ملتوف قوله ابدا يعني هكذا في كل واحد منهما مثل ما ذكرنا عند تمام حوله
قوله كواحد ملك كذلك يعني لو ان واحدا ملك في المحرم مثل ما ملكه الاول وملك
في صفر مثل ما ملك الثاني فانه يزكي ما ملكه في المحرم اول حول لكون من لم يملك غيره
وزكي ما ملكه بصفر لحصته من المجموع ثم يزكيهما فيما يستقبل من الاحوال زكوة الملك
الواحد يخرج عن كل لحصته عند تمام حوله قوله ويزكي ثمر موقوف على معين
يعني انه يجب زكوة ثمر النخل والعنب الموقوفة ان كان الوقف على معين واحترز
بالمعين عما لو وقفت الاشجار على غير معين كما لو وقف على الفقراء او المسلمين فانه
لا يجب زكوة ثمرها قوله لا نعم وقفت يعني فانه لا يجب في النعم الموقوفة زكاة سواء كان
الموقوف عليه معينا ام لا اما ما نتاجها فانه يجب زكاته اذا كان الموقوف عليه معينا
وقلنا بانه صحيح ان ولد الموقوفة مملوكا للموقوف عليه قوله ويشترط اسامة كل الحول يعني
فلا شيء في المعلوفة قوله وقصد مالك يعني فلو سامت الماشية بنفسها من غير قصد
المالك او اسامها غاصب فلا زكوة فيها قوله فلا شيء في دون حيوان لانه لا يتحقق
اسامة في الاصد قوله وسامة ويعاد علم بعد حول يعني فانه لا يجب فيها الذكي الحول
زكوة لعدم قصد الاسامة من المالك قوله وبعلفه بنية قطع سوم يعني لو علف السائمة
ناويا قطع سومها انقطع حولها بمجرد العلف قوله او قدرا لولاه لاشرفت يعني لو علف
السائمة ولم ينو قطع سومها نظر فان علفها قدرا لولاه [illegible] كل [illegible] اشرفت على الهلاك
انقطع حولها وان علفها قليلا لحمته لو لم تنقص الماشية بعدمه فلا ينقطع
حولها لانه لم ينو به قطع السوم قوله كعاملة يعني ما كان يستعمل من السائمة
في الحراثة والحمل والنضح ونحوها فلا زكوة فيه لانه كثياب البدن لم يعد للنماء قوله
وما يحل لها يعني [illegible] ان شفا الله مريضي فلله علي ان اتصدق بابلي هذه الخمس

فانه لا يجب

فانه لا يجب عليه زكاتها بعد شفا المريض وان لم يخرج عن ملكه بذلك لتعلق النذر
بالعين الا ترى انه يمنع عن التصرف فيها بخلاف ما لو قال لله علي ان اتصدق بخمس
ابل في ذمتي ولم يعينها فان ذلك يكون دينا عليه ولا يمنع وجوب زكوة ما عنده
من الابل قوله او اضحية يعني كما لو قال لله علي ان اضحي بابلي هذه الخمس او بغنمي هذه
الاربعين فانها لا يجب فيها زكوة بعد ذلك قوله ويجب في غنيمة تملك وهي دون
الخمس نصابا تاما من صنف واحد زكوي احترز بقوله تملك عما لو لم يختر الغانمون
تملك الغنيمة فانه لا يجب عليهم زكاتها واحترز بقوله وهي دون الخمس نصابا
عما لو لم يكن نصابا الا بالخمس فانها لا تجب زكاتها وان مضى عليها الحول قبل قسمتها
لان خلطة اهل الخمس لا تصح لانهم غير معينين واحترز بقوله من صنف واحد عما لو
كانت الغنيمة اجناسا فانها لا تجب زكاتها والحالة هذه لان كل واحد لا يدري
ما يملك منها واحترز بقوله زكوي عما لو كانت خيلا او عبيدا او نحو ذلك مما ليس
بزكوي فانها لا زكوة فيها والحالة هذه فان كانت كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى
وبلغ نصيب كل واحد نصابا او بلغه المجموع دون الخمس في موضع ثبوت الخلطة
وجبت زكاتها قوله ودين يعني ان الزكاة تجب في الدين اللازم اذا كان دراهما
او فضة او عرض تجارة قوله لازم يعني احترز عما ليس بلازم كدين الكتابة على المكاتب
فانه لا زكوة فيه قوله ومال مديون يعني فلا يمنع ما عليه من الدين وجوب الزكاة
في امواله سوى ما حجر عليه الا قوله لم يفرزه حاكم لغرمائه يعني احترز عما لو عين الحاكم
لكل غريم قسطا من مال المديون فانه لا تجب فيه الزكاة والحالة هذه لضعف الملك
هكذا فسره في التتمة وهكذا عللته قوله وقدم في تركة مديون زكاة
يعني لو مات من عليه دين ادمي وزكاة وضاقت تركته عنهما فان الزكاة تقدم قبل